

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من ألواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠/١/٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة عام واحد على ألواح الصاج المدرفلة على البارد

أو المجلفنة أو المطلية وفقاً لما يلى :

ألواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية

الوصف	الرسوم
مدرفلة على البارد	(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ١٥٠ دولار / طن
مطلية أو مغطاة بالزنك	(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ٢٠٠ دولار / طن
مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلناتن	(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ٢٥٠ دولار / طن

والتي تدرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

البند 09 72

من البند 10 72

من البند 11 72

من البند 12 72

(المادة الثانية)

يتم إعادة النظر فى هذا القرار على ضوء ما تسفر عنه متابعة أسعار بيع هذه المنتجات تسليم المصنع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد